

المجلس الأعلى للحسابات

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3484.15 صادر في 22 من ذي الحجة 1436 (6 أكتوبر 2015) بتعيين ممثلي الإدارة

والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما

وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام

الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 1543.15 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1436 (16 أبريل 2015) بإحداث

وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية ؛

وعلى محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ 4 يونيو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المحاكم المالية، كما يلي :

اللجنة رقم	الأطر / الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	التواب	الرسميون	التواب
1	المهندسون والمصرفون	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة مهندس رئيس من الدرجة الأولى مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مهندس الدولة من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الأولى مصرف من الدرجة الثانية مصرف من الدرجة الثالثة	عبد الرزاق الدرعى بصفة رئيس خلال رحاوي بصفة نائب الرئيس	كاميليا قلاري رشيد كرامي	نبيلة الهور حكيم كرام	نائبة حدان جواد البيش
2	التقنيون والمحورون	محرر من الدرجة الأولى محرر من الدرجة الثانية محرر من الدرجة الثالثة محرر من الدرجة الرابعة	نوفال الخضر بصفة رئيس كريمة العيراش بصفة نائبة الرئيس	وفاء الدويبي عبد الكريم البويرماتي	رضوان بدة لمياء الأحصالي	حنان الكوش نزهة كجيم
3	المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون	مساعد إداري من الدرجة الأولى مساعد إداري من الدرجة الثانية مساعد إداري من الدرجة الثالثة مساعد تقني من الدرجة الأولى مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني من الدرجة الثالثة	محمد الخياطي بصفة رئيس عثمان الوهابي بصفة نائب الرئيس	عبد العزيز أفتار اسماعيل بزاكري	عبد الإله حضري عبد الجبل المعصم بالله	محمد الزري جمال الطوري

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1436 (6 أكتوبر 2015).

الإحصاء: أدرس جطو.